

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٠ من رمضان ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٩ من يناير ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٢)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٤٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٤ بتحصيل رسم لدخول اختبارات الأطباء .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم : م ت د/٦/٣/٢٤٧ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٧ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٩٦/٥٤ المشار إليه ،

نصها الآتي :

يعفى الطبيب غير العماني من الاستشاريين الأول والأختصاصيين الأول بوزارة

الصحة - والطبيب العماني من دفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٦ من أبريل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٨)
الصادرة في ٣/٥/١٩٩٧ م